

## (القرار رقم ١٣٣٦ الصادر في العام ١٤٣٥هـ)

### في الاستئناف رقم (١١١٦/ج) لعام ١٤٣١هـ

الحمد لله وحده ، والصلة والسلام على من لا نبي بعده :

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٥/١/٢٢هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكّلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ٦/٦/١٤٣٢هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٤٧٨) وتاريخ ٦/٢٠١٤٣٢هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر إستئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١/٢١١٤٣٧هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١٤٣٧/م) وتاريخ ١٤٣٥/١١١٥هـ ،

وقد قالت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (٢) لعام ١٤٣١هـ بشأن الرابط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل ويطلق عليها لاحقاً (المصلحة) على المكلف لعام ١٤٣٦هـ .

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ٦/١٦١٤٣١هـ كل من : ..... و..... و..... ، كما مثل المكلف ..... .

وقد قالت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات ، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي :

#### النهاية الشكلية :

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (٢) لعام ١٤٣١هـ بموجب الخطاب رقم (٥/ص/ج) وتاريخ ١٤٣١/١١هـ ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٤٨٩) وتاريخ ٢/٣٠١٤٣١هـ ، كما قدم ضمماً بنكيًّا صادراً عن البنك (ج) برقم ..... وتاريخ ٢/٣١٤٣١هـ لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي ، وقد سألت اللجنة ممثل المكلف أثناء جلسة المناقشة عن تاريخ استلام الشركة لقرار اللجنة الابتدائية الأولى بجدة رقم (٢) لعام ١٤٣١هـ وطلبت منه تزويدها بالمستند المثبت لذلك ، فأفاد بأنه يتطلب مهلة شهر لتقديم ما طلبته اللجنة وحتى تاريخ إصدار هذا القرار لم يرد من المكلف أي بيانات بهذا الخصوص .

وبرجوع اللجنة للمادة (٢٦) من القرار الوزاري رقم (٤٠) في ١/٧/١٤٣٧هـ المعبدلة بالقرار الوزاري رقم (٤٨٠/٣) في ١٤٣٤/٣هـ والتي تنص على أن "كل من مصلحة الزكاة والدخل والمكلف الحق في استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية في ميعاد لا يتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية نقداً أو بتقديم ضمان بنكي بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة" ، كما تم الرجوع للمادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) في ٦/٨/١٤٣٧هـ والتي تنص على أن "للمالية والمكلف الحق في استئناف قرار اللجنة الابتدائية إلى اللجنة الاستئنافية المنصوص عليها في المادة (٢٦) من القرار (٤٠) وتاريخ ١٤٣٧/٧/٦هـ في نفس الميعاد المحدد في المادة (١٠) من هذا القرار والمحدد (٣٠) يوماً" ، كما تم الرجوع إلى المادة (١٣) من القرار المشار إليه والتي تنص على أن

"استئناف المالية والمكلف لا يحول دون دفع الزكاة المتحقق بموجب قرار اللجنة الابتدائية وعلى المكلف دفعها قبل تقديم استئنافه ، ولا ينظر في الاستئناف إلا إذا كان مصحوباً بصورة مصدقة رسمياً من وصول دفع الزكاة .

وحيث إن تاريخ صدور قرار اللجنة الابتدائية الأولى بجدة رقم (٢) لعام ١٤٣١هـ هو ١٧/٣/١٤٣١هـ وتاريخ قيد الاستئناف لدى هذه اللجنة هو ٢/٣/١٤٣١هـ ، وحيث أن المكلف لم يقدم ما يثبت أن استئنافه قدم خلال المدة النظامية للاستئناف المحددة بـ (٣٠) يوماً من تاريخ استلام القرار الابتدائي ، لذا فإن اللجنة بالأغلبية ترى رفض استئناف المكلف من الناحية الشكلية .

**القرار :**

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي :

أولاً : رفض الاستئناف المقدم من المكلف على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (٢) لعام ١٤٣١هـ من الناحية الشكلية .

ثانياً : يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية .

وبالله التوفيق ...